A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.19/Add.1
25 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية إطارية بشأن
تغير المناخ
الدورة الثامنة
جنيف ، ١٦ ـ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣
البند ٩ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة

مشروع تقرير

المقرر: ماسيي سادوفسكي

اضافة

الفصل -- : المسائل المتصلة بالالتزامات

منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها

مشروع استنتاجات مقدم من رئيسي
الفريق العامل الأول

١ ـ أجرى الفريق العامل الأول مناقشات أولية بشأن المهمة ألف ـ ١ "منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها" التي اعتمدتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ في دورتها السادسة (انظر

A/AC.237/24 ، الفقرة ٤٤) . واتُّخذت الوثيقة A/AC.237/34 التي أعدتها الأمانة المؤقتة أساسا للنظر في الموضوع . وشملت تلك الوثيقة تقريرا مرحليا مقدما من رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (انظر A/AC.237/34 ، الفقرات ١١-٣٨) . وقد استكمل رئيس الهيئة الحكومية هذا التقرير شفويا وزود الوفود بالتعليقات والمشورة أثناء المناقشات . ويوصي الفريق العامل الأول اللجنة باعتماد مشروع الاستنتاجات التالية بشأن هذا البند ، المستمدة من الاتفاقية والمناقشات والوثائق الأساسية .

٣ - وأبدى عدد من الوفود تعليقات على الوثائق الأساسية أثناء المناقشة وتخلل ذلك التعبير عن بعض الآراء . ونظرا لتعقد وأهمية هذا البند فقد اقترح تشجيع الحكومات على تزويد الأمانة المؤقتة بتعليقات أخرى حتى يوم ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣ لتنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة .

٣ - وأعربت اللجنة عن شكرها للبروفيسور بولين وللخبراء التقنيين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لما قدموه للجنة من مساهمات . وشددت اللجنة على ضرورة توطيد علاقتها بالهيئة الحكومية الدولية المذكورة . ولذلك فقد أوصى بحضور أعضاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ للتحدث إلى الوفود وعرض الأعمال الجارية على اللجنة ومؤتمر الأطراف في دوراتهما المقبلة ، وكذلك حضور أعضاء مكتب اللجنة ثم بعد ذلك مؤتمر الأطراف اجتماعات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ . كما أعربت اللجنة عن الأمل في أن تنظر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عملها المستمر بشأن منهجيات قوائم الحصر في الاهتمامات التي أثيرت أثناء المناقشات . وأُعرب عن تقدير الجميع للعمل الذي أجري في إطار برنامج منهجيات قوائم الحصر للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ . وحثت الهيئة الحكومية الدولية على مواصلة جهودها لتحسين وزيادة تطوير المنهجيات لكل مصادر وبالوعات غازات الدفيئة في جميع القطاعات الاقتصادية ، تمشيا مع النهج الشامل الوارد في الاتفاقية . وقد أقرت جهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنظمات الأخرى من أجل اشراك البلدان النامية في وضع المنهجيات واقترح تشجيعها . واقتُرح إعطاء أولوية مبكرة للتعاون التقني والمالي ، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات ، في برامج المساعدة والتعاون الثنائية والمتعددة الأطراف .

٤ - وأقرت اللجنة بأن المنهجيات المقارنة التي خضعت للاختبار الكامل لكل مصادر وبالوعات غازات الدفيئة ، والتي وافقت عليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، قد لا تتاح في الوقت المناسب لعرضها على الدورة الأولى لمؤتمر

الأطراف ، وأن بعض المنهجيات المتاحة قد تحقق نتائج ليست على درجة واحدة من التيقن . ومع ذلك ، اتفق على ضرورة إدراج كل انبعاثات غازات الدفيئة وما تمتصه البالوعات منها في قوائم الحصر الوطنية ، مع وجوب الإشارة إلى نطاق عدم التيقن الذي ينبغي تقييم النتائج في إطاره . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ما يجري من عمل بشأن قوائم الحصر في أطر أخرى (بروتوكول مونتريال ، اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وسائر المنهجيات المتاحة (ولا سيما CORINAIR) . ولا ينبغي أن يكون نقص المنهجيات المتفق عليها بين الأطراف سببا لتأجيل وضع قوائم الحصر الوطنية .

٥ - وتم التشديد على الحاجة إلى صون وتدعيم التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بين اللجنة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ . إن التعاون الوثيق بين رئيس الأمانة المؤقتة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أمر تتطلبه الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية . وفي هذا الصدد رحب الفريق العامل باقتراح رئيس الهيئة الحكومية الدولية بإنشاء فرقة عمل صغيرة مشتركة لتحليل القضايا التي يلزم فيها اسداء المشورة من الهيئة الحكومية الدولية إلى اللجنة . ولذا طلبت اللجنة من رئيسها أن يقوم ، بمساعده الأمين التنفيذي ، التشاور مع رئيس الهيئة الحكومية الدولية بشأن وضع ما قد يلزم من ترتيبات لضمان تنسيق العمل لصالح الاتفاقية . وينبغي أن ينسحب التشاور بين اللجنة والهيئة الحكومية الدولية أيضا على اختصاصات وتشكيل فرقة العمل الصغيرة المشتركة المشار إليها .

٦ - واقتُرح النظر في المبادئ التوجيهية الأولى للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ باعتبارها تمثل الجيل الأول للمنهجيات . وفضلا عن ذلك اعتُبرت المبادئ التوجيهية المقترحة من الهيئة الحكومية الدولية لقوائم الحصر الوطنية بمثابة مساهمة مفيدة للمنهجيات التي سيتفق عليها مؤتمر الأطراف . واتُّفق على أنه ضمانا للشفافية وإمكانية المقارنة والاتساق في بيانات قوائم الحصر ، ينبغي للبلدان التي تستخدم منهجيتها الخاصة بها أن تقدم ما يكفي من الوثائق لدعم البيانات المقدمة في حالة عدم تيسر منهجية متفق عليها . وأجمعت الآراء على أن تقوم اللجنة في دورتها التاسعة باستعراض مشاريع منهجيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، وايصاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول باستخدامها في اعداد بلاغاتها الوطنية التي ربما يحل ميعاد تقديمها في النصف الثاني من عام ١٩٩٤ . ولما كان من غير المنتظر أن تتاح منهجيات كافة مصادر وبالوعات غازات الدفيئة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أو حتى عند انعقاد مؤتمر الأطراف ، فللأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم بالنسبة لفئات معينة من المصادر والبالوعات منهجيات مغايرة لمنهجيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، شريطة أن تكون مدعومة

بوثائق كافية وشفافة . يضاف إلى ذلك أنه ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تحاول التنسيق فيما بينها وضمان إمكان المقارنة بين هذه المنهجيات المغايرة لمنهجيات الهيئة الحكومية الدولية إلى أبعد مدى مناسب . وقد أحيط علماً مع التقدير بما تقرر من ربط الجدول الزمني لقوائم حصر منهجيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بالجدول الزمني للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وسوف تعلن مشاريع منهجيات الهيئة الحكومية الدولية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على أن يعقبها استعراض دولي خلال الفترة من كانون الثاني/يناير حتى نيسان/ابريل ١٩٩٤ . وقال رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أنه سوف يسعى إلى العمل على أن يجري ، قبل انعقاد الدورة العاشرة للجنة بفترة وجيزة ، استعراض واقرار هذه المنهجيات من جانب الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية على أن يعقب ذلك اقرارها نهائياً من جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بكامل هيئتها في تشرين الأول/اكتوبر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ . وفي هذا الصدد دعيت الهيئة الحكومية الدولية إلى تزويد اللجنة بالمتطلبات الدنيا لقوائم الحصر لأطراف المرفق الأول ، قبل انعقاد المؤتمر الأول للأطراف ، الذي سينظر في هذه القوائم . كما دعيت الهيئة الحكومية الدولية إلى إبلاغ اللجنة في دورتها التاسعة بخططها لتجاوز مرحلة الجيل الأول من المنهجيات ، مشيرة إلى الأولويات والحد الزمني والموارد المطلوبة .

٧ - وطلبت اللجنة إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ ، تعيين قضايا السياسة العامة التابعة رأساً من أعمالها العلمية والتقنية ، على أن تتناول اللجنة و/أو مؤتمر الأطراف هذه القضايا بالدراسة . هذا وقد طلب أيضا من الهيئة الحكومية الدولية مساعدة اللجنة واسداء المشورة العلمية والتقنية بصدد عدد من القضايا يمكن أن تشمل: تعريف الأنشطة ذات المصدر البشري ، وخصائص الإبلاغ المستصوبة لضمان الشفافية وإمكانية المقارنة والاتساق ، والجوانب العلمية والتقنية لانبعاثات غازات الدفيئة المتصلة بالأعلاف ومعالجة النفايات ، والجوانب التقنية للمحاسبة بالنسبة للواردات والصادرات المتصلة بالاتفاقية ، والتوصيات بإدراج غازات اضافية في قوائم الحصر الوطنية [وأساليب تناول الظنيات العلمية والتقنية والاقتصادية] .

٨ - وفي هذا الصدد ظهرت مشكلة توزيع الانبعاثات من وقود السفن باعتبارها قضية تنطوي على صعوبة محتملة ، وعُرضت خيارات مختلفة لمعالجة هذه الانبعاثات . وفي ضوء عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن ذلك الموضوع ، طلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة أن تتعاون ، مع منظمات أخرى مختصة مثل منظمة الطيران المدني الدولية ، والمنظمة البحرية الدولية في تزويدها بخيارات للسياسة العامة بشأن توزيع الانبعاثات وأساليب الرقابة للنظر فيها في دورتها القادمة .

٩ - وأقر اعتماد سنة ١٩٩٠ كسنة أساس مناسبة لقوائم الحصر وكذلك يمكن اعتبار أسلوب أخذ المتوسط على عدد من السنين جزءاً من المنهجية المتفق عليها بالنسبة لبعض القطاعات . واتفقت اللجنة على أن تواتر تقديم قوائم الحصر سيتوقف على قدرات الأطراف . وعُرضت خيارات شتى تراوحت بين تقديم تقارير سنوية لأطراف المرفق الأول وبين فترات ثلاث سنوات أو أكثر لأطراف المرفق الأول والأطراف الأخرى . وسيتم تقديم توصية بشأن تواتر قوائم الحصر في دورة مقبلة ، للاستفادة من قرار يتعلق بأداء وظائف الهيئات الفرعية .

١٠ - ولئن كان الموضوع غير وارد في جدول أعمال الدورة الحالية ، فقد تعرضت اللجنة مع ذلك لضرورة المنهجيات المشار إليها في المادة ٤-٣(ج) لحساب الانبعاثات حسب المصادر والامتصاص حسب البالوعات ، ولتقييم فعالية التدابير المتخذة عملاً بأحكام الاتفاقية . وبحثت اللجنة أيضا قضية كيفية حساب مساهمات مختلف الغازات في تغير المناخ ، آخذة في اعتبارها مفهوم احتمالات الاحترار العالمي . وأشير إلى أن هذه المنهجيات لا تماثل ، من حيث حساب الانبعاثات حسب المصادر والامتصاص حسب البالوعات ، المنهجيات المتبعة في إعداد قوائم الحصر المشار إليها في المادة ١٢-١ . وقد طلب من الأمانة المؤقتة أن تعد خلاصة وافية للدراسات القائمة ، وطلب منها أيضا إعداد ورقة عن هذه المنهجيات مع الإشارة إلى أعمال بلدان المرفق الأول وأمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بصدد منهجيات تقييم فعالية التدابير ودور كل من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والهيئة الفرعية لإسداء المشورة العلمية والتكنولوجية لتنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة .

١١ - واعترفت اللجنة بقيمة الأخذ بنظام مركزي لجمع وإدارة وإبلاغ بيانات قوائم الحصر ، وطلب إلى الأمانة المؤقتة إعداد ورقة مشفوعة باقتراحات عن نطاق هذا النظام ووضعه وتنظيمه وإدارته والموارد اللازمة لإنشاء واستمرار هذا النظام ، آخذة في الاعتبار الأنشطة القائمة في هذا المجال .

١٢ - وقد طُلب إلى الأمانة المؤقت إعداد وثائق أخرى لكي تناقشها اللجنة في دورتها التاسعة كأساس للتوصيات التي ستقدم إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمقررات التي سيتخذها المؤتمر بشأن المنهجيات .

- - - - -